

# اللَّجْهَةُ الْأَدْيَسِيَّةُ لِلْمُلْكَةِ جَاهَةِ الْمُجَاهِدَةِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة المجمعة



Email: Dsa@mu.edu.sa



تواصل معنا:

واتساب



0538328983

[www.mju.edu.sa](http://www.mju.edu.sa)  
[www.facebook.com/mju.Student](http://www.facebook.com/mju.Student)  
[www.flickr.com/photos/18915204@N03](http://www.flickr.com/photos/18915204@N03)  
[www.youtube.com/majmeahstudentAffairs](http://www.youtube.com/majmeahstudentAffairs)

@mu-dsa





## المادة السادسة

## المادة الثالثة

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للمخالف تتطوي على جريمة جنائية، فإن للجنة العدالة أن ترفع مدير الجامعة توصياتها بإحالته كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة لقيامها باذنitr في هذه الجريمة، وللجنة العادلة أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بعهده حكم نهائي.

## المادة السابعة

لا يجوز للمخالف المطالع للتحقيق بموجب هذه الأدلة أن ينسحب من الجامعية أو يخلط طرفة منها قبل انتهاء التحقيق منه، كما يتبع على الجهة العامة إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخوجه أو إخلاء طريقه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المسوب إليه أرجوك.

## المادة الرابعة

عمادة شؤون الطلاب هي الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة العادلة وقتاً لا يحتمل هذه الأدلة. بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

## المادة الخامسة

لا يجوز للمخالف أن ينسحب بالجمل أو بعدم العلم بذاته الجامعية ولوائحها وقرارتها الدافئة، وتصدره من تطبيقات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه الأداة، وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر هذه الأداة وإعادة النظر والتتحقق، ومن ثم البت في المخالفة، مع مراعاة بها في الجامعة عند بدء كل فصل دراسي.

تشكل بقرار من مدير الجامعه لجنة عدالة دائمة لتلقي الطالب بالجامعة، مدعياً به جعله من وظائفه إصدار القرارات التأديبية المقص به من لجان التأديب الفرعية حال إقرارها، أو إعادة النظر والتتحقق، ومن ثم البت في المخالفة، مع مراعاة ما ثمنت عليه المادة التاسعة (٣) من تغول الجهة الفرعية بتقديع المقويات من (١) إلى (٥) وفقاً لما ورد في المادة السادسة عشرة.

تحدد أدلة هذه اللائحة بما يلي:

- ١ - ضبط سلوك الطالبة وعن في حكمهم داخل الجامعة أو في أي من مرفقتها.
- ٢ - معالجة سلوك الطالبة المخالفين بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
- ٣ - ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساعدة لها بالجامعة.
- ٤ - تقويم سلوك الطلاب المخالفين، وذلك بتوقيع عقوبة تناسب مع حجم مخالفاتهم، وتحقيق الغاية من معالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

## المادة الثالثة عشرة

- النش في الاختبار النهائي أو الفحص، أو حجزة ما له صلة بالقرار ولو لم يستند متن، وكذلك الش في المقابل والواجبات ومشاريع التخرج.
- الإخلال بنظام الاعلام أي من وسائل التنفسية في اختياره والهود الطلوبية فيه.
- استقام أي من وسائل التنفسية في اختياره من غير أن ذلك يسبب من الكثرة.
- كل إتلاف أو محاولة تألف معتمد لمشائط الجامعية بعد مخالفته شرط من تجنبها أو معاملتها أو مكتبتها أو مكتباتها ونحوها، أو إجراء تغيير أو إلال لأذان المسكن الجامعي أو محتوياته.
- أو مكتبة أو مكتباتها أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك).
- التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها والإخلال بنظافة الجامعة.
- الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد من منسوبي الشركات والمؤسسات الجامعية بالعمل أو الاستئثار في الجامعة كإهانتهم، أو الاعتداء على مواليه أو مستاكفهم بإلادها أو سرقها ونحو ذلك.
- احتضان أحجمة العجال المزورة يكفيها أو أحجمة التصوير داخل مقر دراسة الطالبات أو وسائل النقل أو الهيئة، كاحتضان الأظافر أو عمل قصات الشعر بصفة غير شرعية.
- ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم: مثل التشبه المحروم بالجنس الآخر في الباص أو الشمر شعر و Merchant المبارك.
- التهاؤ في أداء الصالوات المفروضة جماعة، أو التخلف عن ذلك أو انتهاء حرمة الصوم في أو المني، كاحتضان الأظافر أو عمل قصات الشعر بصفة غير شرعية.
- عدم الالتزام بالندق العالم في الرى أو الميس أو الميسي أو العجب الشرعي للطالبات، بما لا يتاسب مع التقيم الإسلامي وتقدير المجتمع السعودي وأعرافه، وما تصدره الجامعية بهذا شأن من تعليمات.
- لا يتاسب مع التقيم الإسلامي وتقدير المجتمع السعودي وأعرافه، وما تصدره الجامعية في هذا
- إساعه استخدام التقنيات الحديثة كاحجمة الجوال، أو أحجمة التصوير من قبل الطالب من منسوبي الجامعة ومرتديها.
- جيابة أحجمة أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية أو يخالف أخلاق الملة أو لون الحجاب.
- حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتياط بميدان قليلة الاشتغال أو التغير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها.
- الأفعال المخلة بسير المحاضرات والمدوات، وبرامج الأنشطة في الجامعية، أو وسائل النقل الخاصة بالجامعة، ووسائل مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر وغير مباشر.
- تغطيل الدراسة أو التحرير على عليه، والامتناع الجماعي عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تتضمن الدوائح بالوظيفة عليها.
- تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استئجارها بعد تزويرها، سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها مادام لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوايتها عمداً، أو اتباع طريق غير مشروع الحصول عليها.
- إدخال الطالب لطالب آخر بدللاً عنه في الاختبار أو دخوله بدلاً عن غيره.
- أو وسائل الإعلام الأخرى.

## المادة السابعة عشرة

- حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في هذه اللائحة في حق كل طالب كان قد استلم الامتحان عن تقديم الأدلة الشوبوية بجهات الاختصاص بالجامعة في حال طلبها.
- إخلال المخالف بالتنظيم إجراء التحقيق معد، أو خروجه عن حدود الأخلاق والأداب الواجبية في وقيته تخرجه، فإنه يجوز للجامعة إغفاء قرار منع الزيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل مخالفاته أو مخاططيته لاصحاء لجنة التأديبي.
- يتعاقب بالخلافة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاماً بنظرها.

## المادة الثامنة عشرة

- تحتفظ الجهة العامة بالإجراءات النظامية الخاصة بإيقاف الجهات المختصة بالدولة في الحالات التي يتثبت إرتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعات فيها بعد إدانتها من رئيسي الجامعة للشؤون التعليمية، متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء، كما يجوز للجنة إخطاء موريحة بضمون هذه الحالات.

## المادة الرابعة عشرة

- يجوز توقيع أي من المقويات التأديبية الواردة في هذه اللائحة في الحالات التي مضى على إرتكابها أكثر من عام دون صدور قرار من الجهة العامة بشأنها.
- يسبلها نص في هذه الأذن.

## المادة التاسعة عشرة

العقوبات التأديبية التي توفر على المحاول:

- التبييض والإذار مشافهته.
- التوقيع على تعهد خطري.
- حجز الأجهزة المتقدمة بالطلاب المخالف والمستخدمة في قاعة الامتحان وعدم تسليمها إلا بعد انتهاء العمل الدراسي.
- حجز الأجهزة المتقدمة بالطالبة المخالفة وعدم تسليمها إلا عن طريق عضادة الكلية من قبل ذويها بعد انتهاء الفصل الدراسي.
- اعتبار المخالف راسبًا في المقرر الذي يثبت شده أو شروعه في الفش فيه.

## المادة السادسة عشرة

- إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر؛ فلا يُ Punish من المقوية التأديبية.

## المادة الثانية والعشرون

لارتكاب المخالفة إلحاداً، وكتابته أو قراءته بعد الاستماع إليه فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الأدلة بأقواله في حالة تخلصه عن المحضور في الموضع الذي تم إبلاغه به للتحقيق، مالم يكن له عذر مقبول، وتوقع العقوبة عند ذلك.

• الغاء الاختبار في ما لا يزيد عن ثلاثة متدرّسات وأعتبره راسبًا فيها.

- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد.
- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين.
- الفصل النهائي من الجامعة.

## المادة الثالثة والعشرون

يكون استئناء المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة إلى رئيسه الإلكتروني أو ل阡لهه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة، أو يكتب مرسيل محل إقامته المعلوم لدى الجامعة، ويكون المخالف مسؤولاً عن تغيير أو تقديم هذه البيانات المسجلة على صفحاته الإلكترونية بالظام

مع عدم الإخلال بالجزء التأديبي الذي تقرره الهيئة: يتم تحويل المخالف قيمة ما أتلفه، مضافةً إليها ثقفات إعداد ما أتلف إلى حاليه الأولى، مع عدم إخلاء طرفه الجنائي إجراء ذلك.

## المادة العشرون

يراعى في اتخاذ أي من العقوبات التأديبية ما يأتي:

- ١- إن لم يكن القرار التأديبي هو النصل من الجامعة: لا يجوز أن تكون العقوبة سبباً في إعاقة قيد
- ٢- تناسُب العقوبة مع درجة المخالفات مع الأخذ في الاعتبار السوقية والظروف والملايين التي

## المادة الخامسة والعشرون

غيرت على الفصل التعليمي من الجامعة عدم السماح للطلاب أو الطالبات بالเข้า في الامتحانات أو إعادة القيد في نهاية كلية من كليات الجامعة أو فروعها، ويحل القرار للجهات التي يعينها لأمور الجامعة وخارجها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من صدوره.

## المادة الرابعة والعشرون

يكون استئناء المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة إلى رئيسه الإلكتروني أو ل阡لهه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة، أو يكتب مرسيل محل إقامته المعلوم لدى الجامعة، ويكون المخالف مسؤولاً عن تغيير أو تقديم هذه البيانات المسجلة على صفحاته الإلكترونية بالظام

## المادة الثالثون

- الجهة المنية بمتاعة تنفيذ القرارات التأديبية هي عمادة شؤون الطلاب.
- تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية لدى المجلة العامة للتأديب وتزود الكلية التي يتبعها من صدر بمحكمه القرار وصياغة القبول والتسجيل وصادرة شؤون الطلاب بنسخة منه خلال أسبوعين من تاريخه.
- على عمادة القبول والتسجيل حفظ نسخة من القرارات التأديبية في ملف من صدر بمحكمه؛ وذلك في النظام الإلكتروني.
- يعتذر الكلية التي يتبعها من صدر بمحكمه القرار إعلان مضمونه وبعد النزول.
- بالحروف الأولى من الاسم فقط.
- على الكلية التي يتبعها من صدر بمحكمه القرار إلبيه بمضمونه، ويوقعه على صورة منه بالعلم، مع ذكر التاريخ.

## المادة السادسة والعشرون

- يتهم رفع محاضر لجنة التأديب الفرعية عن طريق رئيس اللجنة إلى رئيس الجهة العامة للتأديب، مرفقة بملفات التحقيق لعرضها على اللجنة العامة، وتتصدر القرارات التأديبية بعد المصادقة على محضر الجهة العامة من وكليل الجامعة المشؤون التعليمية.
- العمداء وأوكلاء وأوائلاء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومسئولي الإدارات بالجامعة مسؤولون عن انتساب الطلاب وفق لوائح وأنظمة الجامعة، وعند قيام مخالفته داخل الجامعة ورافقتها يكونون مسؤولين - كل في نطاق اختصاصه - عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الأذحة.

## المادة العاشرة والثلاثون

- تصدر المجلة العامة التعليمات الالزامية لتنظيم عمل المجلن الفرعية، بما في ذلك التمكث الالزامي للتحقق من إنشائها وفق اختصاصاتها الواردة بهذه الأذحة.

## المادة السابعة والعشرون

- يتولى موظفو المسالمة والأمن الجامعي المافتلة على الأنس والنظم داخلاً للحرم الجامعي، وتكون للمديريات والمدارس التي يقدمونها حجيتها على الطلاب أو الصالحة ما لم يثبت عكس ذلك.

## المادة الثانية والثلاثون

- يعتمد الالتحاق اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ولذلك كل ما يتعارض

- تعتبر القرارات الصادرة من الجنة العامة للتأديب الطلبية لافتة بعد المصادقة عليها من وكيل الجامعة المشؤون التعليمية، ويحق لمجلس صدر بمحكمه القرار المتقدم إلى مدير الجامعة خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه به، ولدبر الجامعة التوجيه بإعادة النظر في المعتبرة أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة.